A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.73
12 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٩-٣٠ كانون الأول/يناير ١٩٩٨

مشروع قواعد موحدة بشأن التواقيع الالكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٣
أولا - ملاحظات عامة	٩-١١	٥
ثانيا - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية	١٢-٧٥	٦
الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة	١٢-١٥	٦
الفصل الثاني - التوقيعات الرقمية	١٦-٤٦	٧
الفرع الأول- التوقيعات الالكترونية المأمونة	١٦-٣٦	٧
المادة ١ - التعاريف	١٦-٢٧	٧
المادة ٢ - الافتراضات	٢٨-٣٢	١٢
المادة ٣ - الاسناد	٣٣-٣٦	١٥
الفرع الثاني - التوقيعات الرقمية	٣٧-٤٥	١٧

V.97-29149

الفقرات الصفحة

المادة ٤ - التعريف ٣٧-٣٨ ١٧

المادة ٥ - الآثار ٣٩-٤٤ ١٨

[المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين] ٤٥ ٢٠

الاقتراع الثالث - التوقيعات الالكترونية الأخرى ٤٦ ٢١

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة ٤٧-٧٢ ٢١

المادة ٧ - سلطات التصديق ٤٧-٤٩ ٢١

المادة ٨ - الشهادة ٥٠-٥٧ ٢٣

المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق ٥٨-٦٠ ٢٦

المادة ١٠ - التأكيدات لدى اصدار الشهادة ٦١-٦٣ ٢٧

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية ٦٤-٦٥ ٣٠

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات ٦٦-٦٧ ٣١

المادة ١٣ - الغاء الشهادات ٦٨ ٣٣

المادة ١٤ - تعليق الشهادات ٦٩ ٣٤

المادة ١٥ - سجل الشهادات ٧٠-٧١ ٣٥

المادة ١٦ - العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وسلطات التصديق ٧٢ ٣٦

الفصل الرابع - الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية ٧٣-٧٥ ٣٨

المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات بموجب هذه القواعد ٧٣ ٣٨

المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية ٧٤ ٣٩

المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية ٧٥ ٣٩

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على جدول أعمالها . وطلب الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دراسة مسألة اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين من حيث مدى استصواب ذلك وجدواه العملية . وقد اتفق على أن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين يمكن أن يشمل اعداد مشروع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . كما طلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة المراد اعدادها . وبصدد تكليف الفريق العامل بولاية رسمية أكثر دقة ، اتفق على أنه ينبغي أن تتناول القواعد الموحدة المزمع اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق ، بما في ذلك التكنولوجيا المستجدة في مجالي التوثيق الرقمي والتصديق الرقمي ؛ وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتوزيع المخاطر المحتملة والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق باستعمال وسائل التسجيل ؛ وأسلوب الادراج بالاشارة .(١)

٢ - وقد عُرض على اللجنة ، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبصدد مدى استصواب وجدوى عملية اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، بيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل في سبيل التوفيق بين القوانين في هذا المجال . ومع أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ذلك العمل ومضمونه ، فقد توصل الى استنتاج أولي بأن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشروع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، وربما أيضا بشأن مسائل ذات صلة بهما . وذكّر الفريق العامل بأنه الى جانب مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، فإن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية قد تتطلب أيضا معالجة مسائل البدائل التقنية الترميز بالمفتاح العام ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة ؛ والتعاقد بالوسائل الالكترونية (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة ، استنتج الفريق العامل عدم لزوم اجراء دراسة أخرى من جانب الأمانة نظرا لأن القضايا الأساسية معروفة تمام المعرفة ولأن من الواضح أن الكثير من جوانب ما يسمى معركة الاستمارات وعقود الاذعان ، من الضروري ترك أمرها القوانين الوطنية السارية لأسباب يذكر منها على سبيل المثال حماية المستهلك وغير ذلك من اعتبارات السياسة العامة . وكان الرأي الذي خلص اليه الفريق العامل أنه ينبغي تناول هذه المسألة باعتبارها البند الموضوعي الأول من جدول أعماله في دورته المقبلة (A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) .

٣ - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت الى الفريق العامل بمهمة اعداد قواعد

موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار اليها فيما يلي بعبارة "القواعد الموحدة") .

٤ - أما بخصوص نطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة ، فقد اتفقت اللجنة عموما على أن من غير المستطاع اتخاذ قرار بشأنهما في هذه المرحلة المبكرة من العملية . وارتئي أنه وائن كان من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباهه على مسائل التوقيعات الرقمية بالنظر الى الدور الغالب على ما يبدو الذي يؤديه أسلوب الترميز بالمفتاح العام في ممارسات التجارة الالكترونية الناشئة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع نهج الحياد ازاء الوسائط المتخذ في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومن ثم فإنه يجدر بالقواعد الموحدة ألا تثني عن استعمال تقنيات تصديق أخرى . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من الضروري ادى تناول موضوع الترميز بالمفتاح العام ، أن تنص القوانين الموحدة على مستويات مختلفة من الأمان وتسلم بمختلف الآثار والمستويات القانونية للمسؤولية المناظرة لمختلف الخدمات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، فائن كانت اللجنة قد سلمت بقيمة وجود معايير مدفوعة بعوامل السوق ، فقد ارتئي على نطاق واسع أن من المناسب أن يتوخى الفريق العامل اقرار مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تلبيها سلطات التصديق ، وخصوصا عند التماس التصديق المتبادل عبر الحدود .

٥ - وكبند اضافي ينظر فيه في سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية ، اقترح أنه قد يكون من الضروري أن يناقش الفريق العامل في مرحلة لاحقة مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات في اطار شبكة "الانترنيت" . وأعلمت اللجنة بأن من المزمع عقد ندوة حول مسألتي الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في اطار شبكة "الانترنيت" في حزيران/يونيه ١٩٩٧ برعاية مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص . وأعلمت اللجنة أيضا بأن المؤتمر الدولي الذي دعت الى عقده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ سعى الى تطوير نهج في معالجة مسائل التجارة الالكترونية على نحو منسق فيما بين الأطراف المهتمة من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومجموعات القطاع الخاص . وقد أعربت اللجنة عن الأمل في أن يتسنى للأمانة حضور هاتين المناسبتين واعداد تقرير عنهما .[٢]

٦ - وتحتوي هذه المذكرة على مشاريع أحكام منقحة للنظر في امكانية ادراجها في القواعد الموحدة . وتعالج هذه الأحكام قضايا التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من المسائل القانونية . وقد أعدت استنادا الى مداولات ومقررات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين ، بصيغتها المبينة في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/437) ، وكذلك استنادا الى مداولات اللجنة ومقرراتها في دورتها الثلاثين ، على النحو المبين أعلاه . وتجدر الاشارة خصوصا الى أن مشاريع الأحكام تستند الى افتراض العمل الذي اعتمده الفريق العامل بأن ما يقوم به من عمل في مجال التوقيعات الرقمية سيتخذ شكل مشروع أحكام تشريعية (A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٧) . ويقصد بها أيضا أن تجسد القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابقة بأن القواعد الموحدة الممكنة في

مجال التوقيعات الرقمية ينبغي أن تستمد من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (المشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") كما ينبغي أن ينظر اليها على أنها تحدد أسلوبا يمكن بواسطته استخدام طريقة موثوقة "لتعيين هوية شخص" ، و "التدليل على موافقة ذلك الشخص" على المعلومات الواردة في رسالة البيانات . ومن وجهة نظر أعم ، وفي انتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن العلاقة بين القانون النموذجي والقواعد الموحدة والقواعد الممكنة بخصوص الادراج بالاشارة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرات ١٥١-١٥٥) ، يعتزم أن يكون مشروع الأحكام متسقا مع المبادىء المعرب عنها في القانون النموذجي والمصطلحات المستخدمة فيه (A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٦) .

٧ - ولا تتناول هذه المذكرة مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات على شبكة الانترنيت ، ولا مسائل تكوين العقود وأدائها في بيئة الكترونية ، ولا أي مسألة أخرى قد تستدعي الحاجة أن ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة . وسوف يقدم الى الفريق العامل تقرير شفهي بخصوص الندوة حول مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في اطار شبكة الانترنيت ، والتي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ برعاية مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص وكذلك بخصوص المؤتمر الدولي الذي دعت الى عقده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٥ أعلاه) .

٨ - وقد قدم المساعدة الى الأمانة في اعداد هذه المذكرة فريق من الخبراء يضم خبراء دعتهم الأمانة وخبراء عينتهم الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالموضوع .

أولا - ملاحظات عامة

٩ - الغرض من القواعد الموحدة ، كما هو مبين في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذه المذكرة ، هو تيسير زيادة استعمال التوقيعات الالكترونية في معاملات الأعمال التجارية الدولية . واذ يستند مشروع الأحكام هذا الى الكثير من الصكوك التشريعية السارية المفعول أو الجاري اعدادها حاليا في عدد من البلدان ، فهو يهدف الى منع نشوء تضارب في القواعد القانونية السارية على التجارة الالكترونية ، وذلك بتوفير مجموعة من المعايير التي يتسنى الاعتراف بناء عليها بالآثار القانونية الناجمة عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، مع احتمال المساعدة من جانب سلطات التصديق التي يوفر بشأنها أيضا عدد من القواعد الأساسية .

١٠ - واذ تتركز القواعد الموحدة على جوانب المعاملات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص ، فهي لا تحاول ايجاد حلول لجميع المسائل التي قد تنشأ في سياق زيادة استعمال التوقيعات الرقمية . ويخص بالذكر في هذا الصدد أن القواعد الموحدة لا تتناول جوانب السياسة العامة والقانون الاداري وقانون المستهلكين والقانون الجنائي ، التي قد يكون من اللازم أن يأخذها المشرعون الوطنيون في الحسبان عند انشاء اطار قانوني شامل للتوقيعات الرقمية .

١١ - واستنادا الى القانون النموذجي ، يقصد من القواعد الموحدة أن تجسد على الخصوص ما يلي : مبدأ حياد الوسائط ؛ واتباع نهج يستوجب عدم التمييز المجحف في استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية ؛ والتعويل الواسع على استقلالية الأطراف . ويقصد بها أيضا أن تستخدم كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم الكترونيا دونما اتفاق مسبق) ، وكقواعد بديلة طارئة في بيئة "مغلقة" (حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد واجراءات تعاقدية سابقة ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الالكترونية) .

ثانيا - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وشهادات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

١٢ - لدى النظر في مشروع الأحكام المقترح ادراجها في القواعد الموحدة ، قد يرغب الفريق العامل في النظر على نحو أعم في العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي . وعلى وجه الخصوص ، قد يرغب الفريق العامل في تقديم مقترحات الى اللجنة فيما اذا كان ينبغي أن تشكل القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية صكا قانونيا منفصلا ، أو كان ينبغي ادراجها في صيغة موسعة من القانون النموذجي ، كأن تصبح مثلا جزءا جديدا ثالثا من القانون النموذجي .

١٣ - فاذا أعدت القواعد الموحدة كصك منفصل أو كاضافة الى القانون النموذجي ، فان من المسلم به أنه سوف يتعين تضمينها أحكاما تكون على غرار أحكام المواد ١ (نطاق التطبيق) ، و ٢ (أ) و (ج) و (هـ) (تعريف مصطلحات "رسالة البيانات" و "المنشىء" و "المرسل اليه") و ٣ (التفسير) و ٧ (التوقيع) و ١٣ (اسناد رسائل البيانات) من القانون النموذجي . ولئن كانت هذه المواد لم تستنسخ في هذه المذكرة ، فمن الجدير بالذكر أن الأمانة قد أعدت مشروع أحكام القواعد الموحدة على أساس الافتراض بأن هذه الأحكام من شأنها أن تشكل جزءا من القواعد الموحدة . وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القواعد الموحدة ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المادة ١ من القانون النموذجي تقضي بألا تستبعد من نطاق تطبيقها المعاملات التي تشمل المستهلكين حتى وإن لم تكن موضع تركيز في القواعد الموحدة ، وذلك ما لم يكن هناك تنازع بين القانون الساري على معاملات المستهلكين في الدولة المشترعة والقواعد الموحدة (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتين ٤٩ - ٥٠) .

١٤ - وبخصوص مسألة استقلالية الأطراف ، فان مجرد الاشارة الى المادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي قد لا يكفي لتقديم حل مرض بالنظر الى أن المادة ٤ تنشىء تمييزا بين تلك الأحكام من القانون النموذجي التي يجوز تغييرها بحرية بموجب العقد ، والأحكام التي ينبغي أن تعتبر الزامية ما لم يكن التغيير بالاتفاق مأذونا به بموجب القانون الساري خارج اطار القانون النموذجي . أما بالنسبة

الى التوقيعات الالكترونية ، فان الأهمية العملية التي تتسم بها الشبكات "المغلقة" تجعل من الضروري توفير مجال واسع للاعتراف باستقلالية الأطراف . بيد أن القيود التي تفرض بموجب السياسة العامة على حرية التعاقد ، بما في ذلك القوانين التي تحمي المستهلكين من عقود الاذعان المغالية ، قد يتعين وضعها في الاعتبار كذلك . وقد يرغب الفريق العامل بناء على ذلك في تضمين القواعد الموحدة حكما على غرار أحكام المادة ٤ (١) من القانون النموذجي ، مؤداه أنه ما لم تنص القواعد الموحدة أو أي قانون سار آخر على خلاف ذلك ، فإن التوقيعات الالكترونية وشهادات التصديق الصادرة أو المتلقاة أو المعتمد عليها وفقا للاجراءات المتفق عليها فيما بين الأطراف في معاملة ما ، يكون مفعولها بحسب ما هو محدد في الاتفاق . واضافة الى ذلك ، قد ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة تفسيرية مؤداها أنه لدى تقرير ما اذا كانت شهادة ما أو توقيع الكتروني أو رسالة بيانات - محققة بالاشارة الى شهادة تصديق ، كافية للاعتماد عليها لغرض معين ، ينبغي أن توضع في الحسبان جميع الاتفاقات ذات الصلة التي تشمل الأطراف ، وأي تصرف متفق عليه فيما بينهم وكذلك أي عرف تجاري ذي صلة بالموضوع .

١٥ - وبالاضافة الى الأحكام المذكورة أعلاه ، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان ينبغي ايراد ديباجة توضح الغرض من القواعد الموحدة ، ولا سيما الترويج الاستخدام الكفء للاتصالات الرقمية من خلال تحديد اطار للأمان واعطاء الرسائل المكتوبة والرسائل الرقمية وضعا مساويا من حيث مفعولها القانوني (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرة ٥١) .

الفصل الثاني - التوقيعات الرقمية

الفرع الأول - التوقيعات الالكترونية المأمونة

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد :

(أ) يعني "التوقيع" أي رمز مستخدم ، أو أي اجراء أمني معتمد من جانب [أو بالنيابة عن] شخص ما ويكون القصد منه تعيين هوية ذلك الشخص وبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات المعمورة بالتوقيع ؛

(ب) يعني "التوقيع الرقمي" [توقيعا] [بيانات] مدرجا بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقا بها أو مرتبطا بها منطقيا ، [ومستخدما من جانب [أو بالنيابة عن] شخص بقصد تعيين هوية ذلك الشخص أو بيان موافقة ذلك الشخص على محتويات رسالة البيانات] [ومستخدما لتلبية الشروط الواردة في [المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية]] ؛

(ج) يعني "التوقيع الالكتروني المأمون" توقيعا الكترونيا

'١' يعد توقيعا رقميا بموجب المادة ٤ ، ويفي بالاشتراطات الواردة في المادة ٥ ؛ أو

'٢' يمكن ، اعتبارا من وقت تنفيذه ، اللجوء الى طريقة أخرى للتحقق من أنه توقيع شخص معين من خلال تطبيق اجراء أمان يكون مرتبطا ارتباطا فريدا بالشخص الذي يستعمله ؛ وقادرا على تعيين هوية ذلك الشخص فورا وموضوعيا وتلقائيا ؛ ومنشأ على نحو معين أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم الشخص الذي يستعملها وحده ؛ ومرتبطا برسالة البيانات التي يتعلق بها على نحو من شأنه ، اذا ما غُيّرت رسالة البيانات ، أن يبطل صحة التوقيع الالكتروني ؛ أو

'٣' يكون [في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي نحو آخر في المسار العادي لتصريف أعمالهم التجارية ،] معقولا من الناحية التجارية في الظروف المعينة ، ومتفقا عليه مسبقا ، ومطابقا على نحو صحيح من جانب الأطراف .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٢٩ - ٥٠ و ٩٠ - ١١٣ (مشروع المواد ألف وباء وجيم) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٥٢ - ٦٠ .

الملاحظات

١٦ - القصد من مشروع المادة ١ تجسيد القرار الذي توصل اليه الفريق العامل في دورته الثلاثين بأنه ، عملا بمبدأ حياد الوسائط في القانون النموذجي ، ينبغي القواعد الموحدة ألا تثني عن استعمال أي تقنية من شأنها أن توفر "طريقة جديرة بالاعتماد عليها بالقدر المناسب" كبديل عن التوقيعات الخطية وغيرها من التوقيعات الورقية طبقا للمادة ٧ من القانون النموذجي . وفي حين أن القواعد الموحدة قد تركز على مسائل التوقيعات الرقمية ، فإنه ينبغي أيضا اتخاذ نهج أكثر عموما ، كما يمكن النظر في وسائل ذات صلة بغير ذلك من تقنيات التوقيع الالكترونية (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٢) .

١٧ - وعلى ذلك فمن خلال ايراد تعريف لمصطلحي "التوقيع" و "التوقيع الالكتروني" الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، يحدد نطاق القواعد الموحدة بخطوط عريضة تستوعب جميع التقنيات التي قد تطبق بغية توفير النظير الوظيفي للتوقيع الخطي ، على النحو المفهوم في المادة ٧ من القانون

النموذجي . وينبغي أن يلاحظ أن تعريف "التوقيع" ، الذي لا يعدو أن يكون استعادة لنص المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي على شكل تعريف ، لا يقصد منه أن يحل محل أي تعريف لعبارة "التوقيع" أو "التوقيع الخطي" ولا أن يمس بأي طريقة أخرى أي تعريف لهاتين العبارتين قد يوجد خارج نطاق القواعد الموحدة (مثلا في التشريعات الوطنية أو السوابق القضائية) . فالمقصود من ذلك التعريف هو في الأكثر أن يتخذ أساسا لتعريفات لاحقة لمصطلحي "التوقيع الالكتروني" و "التوقيع الالكتروني المأمون" . وقد يستخدم أيضا كمرجع مفيد في البلدان التي لا يوجد فيها حاليا تعريف لمصطلح "التوقيع" .

١٨ - ويقصد بمستويات التعاريف الثلاثة الواردة في مشروع المادة ١ (أي "التوقيع" و "التوقيع الالكتروني" و "التوقيع الالكتروني المأمون") تزويد الفريق العامل بأداة تحليلية ، وتجسيد ذلك التمييز الذي أصبح مألوفا في مشاريع القوانين في عدد من البلدان . ومن جهة أخرى ، يتبين بالاعتماد على مضمون القواعد الموحدة أن التعاريف الثلاثة ليست كلها ضرورية . فاذا قرر الفريق العامل التركيز على مفعول قانوني واحد للتوقيعات الالكترونية (أي الاعتراف بها كنظير وظيفي للتوقيعات الخطية) ، فقد لا تدعو الحاجة إلا الى النظر في فئة واحدة من "التوقيعات الالكترونية" . ومن ثم فإن المفهومين المعرفين حاليا بالمصطلحين "التوقيع الالكتروني" و "التوقيع الالكتروني المأمون" يمكن دمجهما في فئة قانونية واحدة ، بصرف النظر عن عدد وتباين التقنيات التي قد يُنظر فيها في اطار تلك الفئة القانونية .

١٩ - والتعريف الرئيسي الذي ينبغي الاعتماد عليه لأغراض تحديد نطاق القواعد الموحدة هو التعريف المجسد حاليا في الفقرة الفرعية (ج) تحت عنوان "التوقيع الالكتروني المأمون" . ومن حيث الصياغة ، قد يُلاحظ أن كلمة "المأمون" لا يقصد منها أن تبين أن أي تقنية معينة قد تقدم ، في الواقع أو بحكم القانون ، أمانا مطلقا ؛ بل لا يعدو أن يكون القصد منها تحديد مستوى موثوقية أعلى للتوقيع الالكتروني ، وذلك بالاشارة الى مجموعة من المعايير التي يترتب عليها عند استيفائها آثار قانونية معينة .

٢٠ - وإذ تهدف الفقرة الفرعية (ج) الى توفير أساس للآثار القانونية التي ينبغي أن تنجم عن استعمال التوقيعات الالكترونية ، فهي يقصد منها أيضا أن تجسد "النهج المزدوج" الذي اعتمده الفريق العامل في دورته السابقة . وقد نشأ "النهج المزدوج" من البديلين المطروحين للنقاش ، وهما اقرار معايير الترخيص الحكومي لسلطات التصديق ، والاعتراف أيضا بمعايير العمل الخاصة بسلطات التصديق التي تعمل خارج نطاق بنية أساسية للمفتاح العام تنفذ مهامها حكوميا . وقد خلص الفريق العامل الى أن هذين البديلين قد لا يستبعد أي منهما الآخر . ذلك أن الفرق بين هذين الوضعين قد يكمن في الطرائق التي قد تعطى بموجبها التوقيعات الرقمية المفعول القانوني في كل من الحالتين . ففي حالة سلطات التصديق المأذون لها (أو "المرخص لها") حكوميا ، فإن استيفاء سلطات التصديق معايير العمل الواجب تطبيقها من شأنه أن يشكل شرطا أساسيا الترخيص لسلطة التصديق المعينة ، ومن شأن ذلك أن يكون بدوره شرطا

للاعتراف بالفعالية القانونية لشهادات التصديق التي تصدرها ساطة التصديق هذه . وأما في الحالة الثانية ، فإن ساطة التصديق ان تضطر الى اثبات استيفاء معايير العمل قبل البدء بأداء وظيفتها . ومن جهة أخرى ، فإنه في حال الطعن في شهادات التصديق التي تصدرها تلك الساطة (مثلا في منازعة قضائية أو في قضية تحكيم) ، فإن هيئة اصدار الحكم ستضطر الى تقدير موثوقية شهادة التصديق بالبت فيما اذا كانت الشهادة قد أصدرتها ساطة تصديق تستوفي تلك المعايير (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٤٨) .

٢١ - وبالاضافة الى اتاحة المجال لتنفيذ العمل من جانب سلطتين احداهما مرخص لها والأخرى غير مرخص لها ، فإن الفقرة الفرعية (ج) تفتح كذلك مجال تطبيق القواعد الموحدة لكي يشمل أجهزة التصديق التي تؤدي عملها دون حاجة الى الاعتماد على أي نوع من ساطات التصديق أو غيرها من "الأطراف الثالثة الموثوق بها" . ومن ثم فإن الاشارة الى الوضع "المأمون" تتيح المجال للأخذ بكلا مخططي الترخيص اللذين يتسنى من خلالهما الدول المشترعة أن تثبت نوعية التوقيعات الرقمية وموثوقيتها ، وكذلك الأخذ بالممارسات المدفوعة بعوامل السوق التي قد تعتمد على أشكال أخرى من التوقيعات الرقمية .

٢٢ - وبمقتضى الفقرة الفرعية (ج) '١' ، فإن وضع الأمان يُفترض توافره بمقتضى القواعد الموحدة اذا ما طُبق التوقيع الرقمي وفقا لبنية أساسية للمفتاح العام أنشأتها الدولة المشترعة لهذه القواعد . وفي حال عدم وجود مثل هذه البنية الأساسية للمفتاح العام ، أو بالاضافة الى وجودها ، فإن أي نوع من أنواع التوقيعات الالكترونية (أي التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية المطبقة سواء بالتدخل أو بدون تدخل من جانب ساطات التصديق أو غيرها من الأطراف الثالثة الموثوقة) ، يمكن أن يُمنح وضع المأمون ، شريطة استيفاء حد أدنى من الاشتراطات . وبغية توفير معيار أساسي يتسنى بموجبه تقدير نوعية التوقيعات الالكترونية من هذا القبيل ، تورد الفقرة الفرعية (ج) '٢' أربعة معايير في هذا الصدد : التفرد ، وتعيين الهوية ، والموثوقية ، والارتباط بالمعلومات الموقع عليها .

٢٣ - أما الاشتراط بأن يكون التوقيع الالكتروني المأمون "مرتبطا ارتباطا فريدا" بالشخص الذي يطبقه فيقصد منه ضمان عدم وجود احتمال معقول بأن يصدر التوقيع نفسه عن أكثر من شخص واحد دون قصد الاحتيال أو غيره من أشكال التصرف غير السليم . ومن الممكن افتراضا استيفاء شرط التفرد هذا بتوقيع ينطوي على خاصية بيواوجية معينة ينفرد بها الموقّع ، كبصمة إصبع أو مسح لشبكية العين . ويمكن أيضا لهذا الاشتراط أن يستوفى بخصوص التوقيع الرقمي حيث يكون زوج المفاتيح الذي يستخدمه الموقع ناشئا عشوائيا وبطول مفتاحي كاف لكي يكون لاحتمال انتاج زوج المفاتيح نفسه من جانب أي شخص آخر مستبعدا الى أقصى حد .

٢٤ - وينبغي أن يكون التوقيع المأمون بحيث يمكن استعماله لتعيين هوية الموقع . ولا يعني هذا أن التوقيع ذاته يجب أن يتكون من اسم الموقع أو أن يتضمنه . فتعيين الهوية بالاشارة الى مصادر أخرى

المعلومات سيكون كافيا . ومن ثم يذكر على سبيل المثال أن التوقيع الرقمي قد يعين هوية صاحب التوقيع بالاشارة الى شهادة تصديق صادرة عن سلطة تصديق معينة . والاشتراط الرئيسي هنا هو أن يكون تعيين الهوية عملية فورية وموضوعية وتلقائية نسبيا . من ذلك مثلا أنه على حين أن التوقيع الخطي يمكن افتراضا أن يعين هوية صاحب التوقيع ، فإن تعيين الهوية على هذا النحو لا يمكن أن يتم عادة فوريا أو تلقائيا ، وكثيرا ما لا يكون موضوعيا . وفي العديد من الحالات ، يكون التوقيع ذاته غير مقروء . وحتى اذا كان التوقيع مقروءا ، فإنه قد يمكّن في نهاية المطاف من تعيين هوية الموقع ولكن توقيت عملية تعيين الهوية والتيقن منها قد لا يلبيان دائما شروط التجارة الالكترونية . ومن ثم فإن التوقيع الخطي قد لا يتسنى دائما التعويل على معاينته بأنه توقيع خاص بفرد معين (في حال عدم الاعتراف بذلك أو عدم وجود شاهد على التوقيع) بدون شهادة من خبير في تحليل الخطوط يكون قد قارن توقيعات صاحب التوقيع المفترض المعترف بها والتوقيع قيد التساؤل . وفي مثل تلك الحالة ، لا يحتمل أن تكون النتيجة فورية أو تلقائية ، كما أن استنتاج الخبير يكون في كثير من جوانبه ذاتيا أكثر منه موضوعيا . وعلى النقيض من ذلك ، فإن استعمال رقم شخصي لتعيين الهوية في آلة صرافة أوتوماتيكية يزود المصرف بوسيلة تلقائية وموضوعية وفورية لتعيين هوية شخص بعينه مرتبط بعنوان محدد وبرقم حساب محدد عند سحب الأموال . ومن ثم فإن ذلك الشخص لا يكون في موقف يمكنه من أن ينكر أن طالب سحب الأموال يحتوي على توقيعه (وإن أمكن لذلك الشخص أن ينكر أنه وقّع على الطلب ؛ وهو الموضوع المقصود باشتراط الموثوقية) .

٢٥ - هذا ، وبالاضافة الى تعيين هوية شخص ما بأنه هو الموقّع على رسالة معينة ، فإن الاجراء المستعمل لتوقيع الرسالة يجب أن يوفر ضمانا موثوقا بدرجة معقولة بأن الشخص المعينة هويته بأنه صاحب التوقيع هو في الحقيقة الشخص الذي وقع الرسالة . ومن ثم فإن لجراء الأمان الذي يقتضي استخدام طريقة أو وسيلة لا تخضع الا لتحكم الشخص الذي ينشىء التوقيع وحده ، قد يفي بشرط الموثوقية هذا . كما أن اللجوء الى طرف ثالث موثوق به قد يوفر مستوى الموثوقية اللازم . وقد توجد أيضا وسائل أخرى يمكن أن يلبى بها هذا الاشتراط . وقد يرغب الفريق العامل في أن يناقش نهوجا أخرى يمكن من خلالها ضمان بلوغ مستوى مقبول من الموثوقية .

٢٦ - والتوقيع المأمون يجب أن يكون مرتبطا برسالة البيانات الموقعة ، بحيث اذا ما غيرت الرسالة بطلت صحة التوقيع . وقد يُنظر الى هذا الارتباط على أنه اشتراط حاسم لأي توقيع مأمون ، وإلا فإن التوقيع يمكن ببساطة أن يرفع من رسالة بيانات ويُبصم على رسالة أخرى .

٢٧ - ويقصد بالفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و '٢' أن تطبقا في حال عدم وجود ترتيب تعاقدي سابق بخصوص التوقيعات الالكترونية بين منشىء رسالة البيانات الموقعة وبين المرسل اليه . غير أنه عملا بالنهج المتبع في القانون النموذجي ، قد تحتاج القواعد الموحدة الى اعادة تأكيد صحة المخططات التعاقدية فيما يتعلق بتوثيق رسائل البيانات . ومن ثم فإن الفقرة الفرعية (ج) '٣' تثبت صحة اتفاقات النظم المغلقة . وقد يرغب الفريق العامل في أن يناقش ما اذا كانت العبارة الواردة بين قوسين

معقوفتين ("في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي نحو آخر في المسار العادي لتصريف أعمالهم التجارية .") ، والتي هي صورة طبق الأصل من الصيغة المستعملة في القانون النموذجي ، لازمة لتقييد مفعول استقلالية الأطراف في استعمال التوقيعات الالكترونية في الأعمال التجارية ، وذلك مع استبعاد المعاملات التي تشمل المستهلكين (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٤) .

المادة ٢ - الافتراضات

(١) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني مأمون ، يفترض على نحو قابل للدحض أن :

(أ) رسالة البيانات لم تتغير منذ الوقت الذي تم فيه اجراء التوقيع الالكتروني المأمون على رسالة البيانات ؛

(ب) التوقيع الالكتروني المأمون هو توقيع الشخص الذي له صلة به ؛

(ج) التوقيع الالكتروني المأمون أجراه ذلك الشخص بقصد توقيع الرسالة .

(٢) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني غير التوقيعات الالكترونية المأمونة ، لا تنطوي هذه القواعد على أي شيء يمس ما هو موجود حاليا من القواعد القانونية أو الاثباتية المتعلقة بعبء اثبات موثوقية وسلامة رسالة البيانات أو التوقيع الالكتروني .

(٣) لا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....] .

[(٤) من الجائز دحض الافتراضات الواردة في الفقرة (١) بما يلي :

(أ) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المستخدم للتحقق من توقيع الكتروني لا يلزم الاعتراف بصفة عامة بأنه جدير بالثقة ، وذلك بالنظر الى أوجه التقدم في التكنولوجيا والطريقة التي نفذ بها اجراء الأمان أو غير ذلك من الأسباب ؛

(ب) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المتفق عليه بين الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' لم ينفذ بطريقة جديرة بالثقة ؛ أو

(ج) شاهد يتعلق بحقائق يدركها الطرف المعتمد على الشهادة ومن شأنها أن توحي بأن الاعتماد على اجراء الأمان لم يكن معقولا . والمعقولية التجارية لاجراء الأمان الذي يتفق عليه الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' ينبغي تقريرها على ضوء أغراض الاجراء والظروف التجارية في الوقت الذي اتفق فيه الأطراف على اعتماد الاجراء ، بما في ذلك طبيعة المعاملة ، ومستوى حنكة الأطراف ، وحجم المعاملات المماثلة التي اضطلع بها أي من الطرفين أو كلاهما ، وتوافر بدائل عرضت على الأطراف ولكنهم رفضوها ، وتكلفة الاجراءات البديلة ، والاجراءات المستخدمة عموما بصدد أنواع مماثلة من المعاملات .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢ .

الملاحظات

٢٨ - يركز مشروع المادة ٢ على الآثار القانونية الناجمة عن الاعتراف بالوضع الذي يتميز به "التوقيع الالكتروني المأمون" . وقد ناقش الفريق العامل في دورته السابقة امكانية معالجة مسائل معينة تتعلق بالتوقيعات الالكترونية (ومنها مثلا مسؤولية سلطات التصديق ، واسناد رسائل البيانات الموقعة رقميا) من خلال ايراد بعض الافتراضات ، (في هذا الصدد انظر A/CN.9/437 ، الفقرات ٥٨ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢١) .

٢٩ - وإن مفهوم التوقيع الالكتروني المأمون ، والافتراضات القابلة للدحض التي تنجم عن ذلك الوضع الذي يتميز به التوقيع ، قد يعتبران حاسمين في اتاحة الامكانية لوجود نظام تجارة الكترونية مجد عمليا . ففي حالة المعاملات الورقية يمكن للطرف الذي يعتمد عليها أن يستخدم عددا من المؤشرات للبت فيما اذا كان المستند موثقا والتوقيع حقيقيا . وهذه تشمل استخدام الورق (أحيانا بعلامات مائية أو خلفيات ملونة أو غير ذلك من مؤشرات الموثوقية) الذي تكون الرسالة واردة عليه ، أو استخدام الترويسات أو التوقيعات الخطية ، أو التسليم في مظاريف مختومة عن طريق طرف ثالث موثوق به (كدوائر خدمات البريد مثلا) . أما في حالة الاتصالات الالكترونية فلا يوجد أي من هذه العوامل الخاصة بالموثوقية . ذلك أن كل ما يمكن ايصاله هو مجموعة من النبضات الالكترونية ، التي تكون متطابقة من جميع النواحي ويمكن بسهولة نسخها أو تعديلها . ومن ثم فإن من المهم في كثير من الحالات بالنسبة المرسل اليه ولأي طرف آخر يعتمد على اتصال الكتروني أن يعرف ، وقت الاستلام أو وقت الاعتماد على البلاغ ، ما اذا كانت الرسالة حقيقية ، وما اذا كانت سلامة محتوياتها مصونة ، وما اذا كان سيتمكن من اثبات هاتين الواقعتين كليهما في حال نشوء منازعة في وقت لاحق (مثلا أن يثبت في المحكمة عدم انكار رسالة البيانات) . ولهذه الغاية ، فإن وجود افتراضات قابلة للدحض بالنسبة الى التوقيعات المأمونة قد يوفر مثل هذه الضمانات للأطراف المعتمدة على الاتصالات ومن ثم تمكينها من

الاشتراك في الأنشطة التجارية وهي واثقة من أن معاملاتها التجارية أيسر انفاذا اذا أصبح الانفاذ ضروريا .

٣٠ - وينبغي التمييز بين أثر الافتراضات الواردة في مشروع المادة ٢ ، وأثر الاسناد بمقتضى مشروع المادة ٣ . فالافتراضات الواردة في مشروع المادة ٢ معدة بقصد تخفيف عبء اثبات مصدر رسالة الكترونية ما عندما يكون المتلقي قد تحقق من مصدر الرسالة الظاهر باستخدام توقيع الكتروني مأمون . ومن ثم فإن الشخص الذي يتعلق به التوقيع مطالب بأن يثبت أن التوقيع لم يكن توقيع ذلك الشخص ، على الرغم من تحقق المرسل اليه من التوقيع الالكتروني المأمون ومن اعتماده على اجراء الأمان . وكتسويغ لإثبات مثل هذا الافتراض ، قد تجدر الاشارة الى أن الدليل الضروري لإثبات مَن أرسل الرسالة فعلا يكون عادة في حوزة الشخص الذي يتعلق به التوقيع . ففي حالة التوقيع الرقمي مثلا ، يكون الشخص الذي يتعلق به التوقيع عادة في موقف أفضل من موقف أي طرف معتمد آخر لكي يثبت أن المفتاح الخاص قد سُرق أو نُسخ أو تعرض للشبهة أو استخدم دون إذن من جانب شخص ثالث . وفي الحالة النمطية ، ان يكون لدى متلقي الرسالة أي دليل آخر غير اجراء الأمان المستخدم لكي يبرهن به على أن الشخص الذي يتعلق به التوقيع قد أرسل الرسالة في الواقع . أما بمقتضى مشروع المادة ٣ ، فانه حتى اذا استطاع الطرف الذي يتعلق به التوقيع أن يثبت أنه لم يرسل الرسالة قيد التساؤل ، قد يكون مع ذلك مسؤولا عن الخسائر التي يتكبدها المتلقي المعتمد على الرسالة على نحو معقول اذا ما استوفيت الاشتراطات المنصوص عليها في مشروع المادة ٣ .

٣١ - واتساقا مع النهج المتبع في المادة ٧ من القانون النموذجي ، فإن الفقرة (١) من المادة ٢ أعلاه لا تنشىء افتراضا بأن رسالة البيانات التي تحمل توقيعا الكترونيا مأمونا لا تشكل التزاما ملزما قانونا ؛ وكل ما تفترضه الفقرة (١) هو أن التوقيع الالكتروني المأمون قد بصمه الموقع المفترض بقصد توقيع الرسالة فعلا . فاذا كان ثمة دليل على أن الشخص الذي بصم توقيعه كان ضحية خطأ أو اساءة تفسير أو إكراه أو غير ذلك من أسباب بطلان الصحة ، فقد يُنكر على الرسالة أي مفعول قانوني ، ولكن عبء اثارة هذه المسائل يظل واقعا على عاتق الشخص الذي ينكر المفعول القانوني لرسالة البيانات .

٣٢ - وتوضح الفقرة (٢) أنه في حالة عدم وجود توقيع الكتروني مأمون فإن القواعد الموحدة لا تتضمن أي نص يغير قواعد الاثبات العادية بشأن عبء اثبات مصدر الرسالة . وقد صيغت الفقرة (٣) على نمط الأحكام المماثلة في القانون النموذجي ، ويقصد منها تيسير استبعاد حالات معينة من الاستفادة من أحكام مشروع المادة ٢ في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة مشروعة قيام الدولة المشترعة بمثل هذا الاستبعاد . ومن ذلك على سبيل المثال أن الدولة المشترعة قد تقرر أن الافتراضات المنشأة في مشروع المادة ٢ لا تنطبق في مجال القانون الجنائي . وتذكر الفقرة (٤) عددا من الطرق التي يمكن بها دحض الافتراض المنشأ في الفقرة (١) . وقد يرغب الفريق العامل في أن يناقش ما اذا كانت ثمة حاجة الى مثل هذا الحكم الايضاحي في سياق القواعد الموحدة ، أو ما اذا كان ينبغي النظر فيه في سياق دليل أو تعليق خاص بتلك القواعد .

المادة ٣ - الاسناد

(١) **البديل ألف** رهنا بأحكام [المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] فإن منشىء رسالة بيانات بصمت بالتوقيع الالكتروني المأمون للمنشىء [ملزم بمحتوى] [يعتبر الموقع على] الرسالة بنفس طريقة التزامه لو أن الرسالة كانت موجودة في شكل موقع [يدويا] وفقا للقانون المنطبق على محتوى الرسالة .

البديل باء في العلاقة بين حامل مفتاح ترميز خاص وأي طرف ثالث يعتمد على توقيع رقمي يمكن [التحقق من صحته] [التثبت من صحته] باستخدام المفتاح العام المصدق عليه المناظر فإن التوقيع الرقمي [يفترض أنه توقيع صاحب المفتاح الخاص] [يفي بالشروط المنصوص عليها في [المادة ٧ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية]] .

(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) اذا

(أ) تمكن [المنشىء] [حامل المفتاح الخاص] من أن يثبت أن [التوقيع الالكتروني المأمون] [المفتاح الخاص] قد استخدم دون إذن وأنه لم يكن باستطاعة [المنشىء] [حامل المفتاح الخاص] تلافي حدوث هذا الاستخدام ببذل العناية المعقولة ؛ أو

(ب) عرف الطرف المعتمد على التوقيع الرقمي أو كان سيعرف ، لو أنه طالب معلومات من [المنشىء] أو [سلطات التصديق] أو لو أنه بذل العناية المعقولة على نحو آخر ، أن التوقيع [الالكتروني المأمون] [الرقمي] لم يكن توقيع [المنشىء] [حامل المفتاح الخاص] .

المراجع

A/AC.9/437 ، الفقرات ١١٨ الى ١٢٤ (مشروع المادة هاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٤ و ٦٥ .

ملاحظات

٣٣ - رأى الفريق العامل عموما ، في دورته السابقة ، أنه ينبغي عدم السعي الى ادراج المبادىء الواردة في المادة ١٣ من القانون النموذجي في سياق القواعد الموحدة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ١١٩ و ١٢٠) . بيد أنه رئي أيضا أن العلاقة بين القواعد الموحدة والمادتين ٧ و ١٣ من القانون

النموذجي تحتاج الى توضيح . ولهذا الغرض فإن البديل ألف الفقرة (١) ، الذي يعبر عن مبدأ رأى الفريق العامل في دورته السابقة أنه مقبول (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٢٠) مصاغ في عبارات عامة بحيث يشمل التوقيعات الرقمية والتقنيات البديلة التي قد تستعمل لانتاج توقيع رقمي مأمون .

٣٤ - يفترض البديل باء أن التوقيع الرقمي يفي بشروط "الطريقة الجديرة بالتعويل عليها" المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي . ويرجى من الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي توسيع نطاق هذا الافتراض ليشمل لا التوقيعات الرقمية فحسب بل أيضا الحالات الأخرى التي يستعمل فيها التوقيع الالكتروني المأمون . واذا أراد الفريق العامل أن يقصر نطاق الحكم على التوقيعات الرقمية وجب نقل مشروع المادة ٣ الى موضع آخر تبعا لذلك .

٣٥ - يرجى من الفريق العامل بحث ما اذا كان يمكن استعمال مشروع المادة ٣ في معالجة أدق الحالة التي يمكن فيها اعتبار الشخص مسؤولا عن محتوى رسالة بيانات ، لم يرسلها في الواقع ، وتكون الرسالة قد أبلغت في بيئة مفتوحة (أي دون اتفاق مسبق بين منشىء الرسالة والمرسل اليه مباشرة (أو في سياق "قواعد النظام") ، وذلك من حيث الاجراء الذي يجب تطبيقه لتقرير مسألة اسناد رسالة البيانات) . وفي حين تتناول المادة ١٣ (أ) من القانون النموذجي الحالة التي يستعمل فيها "اجراء سبق أن وافق عليه المنشىء" لا يتناول القانون النموذجي صراحة مسألة البيئة المفتوحة . ونظرا لارتفاع مستوى الأمان المتأصل في التوقيعات الالكترونية المأمونة ، يرجى من الفريق العامل النظر في امكانية وضع قاعدة عامة مؤداها أنه يحق لمتلقي رسالة البيانات الذي يعتمد بصورة معقولة على توقيع الكتروني مأمون أن يعتبر تلك الرسالة واردة من المنشىء .

٣٦ - يرجى من الفريق العامل أن ينظر في الصيغة التالية باعتبارها مثالا لحكم بهذا المعنى :

ما لم ينص قانون آخر منطبق على خلاف ذلك يسند التوقيع الالكتروني المأمون الى من يبدو أنه صاحبه ، سواء وضع بإذن منه أو دون إذن ، اذا :

(أ) نتج التوقيع الالكتروني عن أفعال شخص حصل على الأرقام أو الرموز أو البرامجيات الحاسوبية أو المعلومات الأخرى اللازمة لتوقيع من مصدر موجود تحت سيطرة الموقع المدّعى توقيعه ، فأوحى بذلك بأنه قد صدر عن ذلك الشخص ؛ و

(ب) تمت عملية الحصول في ظروف ناتجة عن عدم بذل صاحب التوقيع المدّعى العناية المعقولة ؛ و

(ج) اعتمد مستلم الرسالة بحسن نية على ما بدا أنه مصدر رسالة البيانات ، وتضرر نتيجة لذلك .

وتؤدي هذه الصيغة الى توزيع مسؤولية الخسارة بين الطرفين المعنيين ، وهما المنشىء المدّعى توقيعه ، والذي لم يوقع فعلا على الرسالة المعنية ، والمستلم الذي اعتمد على الرسالة بحسن نية ، عملا باجراء أمني معقول من الناحية التجارية . ولا تلقى مسؤولية الخسارة على المنشىء المدّعى توقيعه إلا اذا حملت الرسالة توقيعه نتيجة خطئه . وهذا الوضع قد يحدث عندما يبصم بالتوقيع شخص حصل على المعلومات اللازمة من مصدر موجود تحت سيطرة المنشىء المدّعى توقيعه ، وعندما تحدث عملية الحصول على المعلومات في ظروف ناتجة عن عدم بذل المنشىء المدّعى توقيعه العناية المعقولة . وفي هذه الحالة ، اذا اعتمد المرسل اليه بصورة معقولة على الرسالة يكون المنشىء المدّعى توقيعه ملزما . وفي جميع الحالات الأخرى تقع مسؤولية الخسارة على عاتق متلقي الرسالة بغض النظر عن أي اعتماد معقول عليها . والاشارة الى "قانون آخر منطبق" في العبارة الاستهلالية قد تكون ضرورية لاستبعاد معاملات المستهلكين من نطاق القاعدة المقترحة .

الفرع الثاني - التوقيعات الرقمية

المادة ٤ - التعريف

لأغراض هذه القواعد ،

البديل ألف "التوقيع الرقمي" هو نوع من التوقيعات الالكترونية يتمثل في تحويل رسالة بيانات باستخدام دالة خلاصة رسالة ونظام ترميز غير تماثلي بحيث يمكن لأي شخص لديه رسالة البيانات الأصلية غير المحولة ومفتاح الترميز العام الموقع أن يقرر بدقة :

(أ) ما اذا كان التحويل قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص الموقع الذي يناظر مفتاح الترميز العام للموقع ؛ و

(ب) ما اذا كانت رسالة البيانات الأصلية قد عدلت بعد ما أحدث التحول .

البديل باء (أ) "التوقيع الرقمي" هو قيمة عددية تبصم بها رسالة بيانات ، وتجعل من الممكن ، باستخدام اجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص لمنشىء الرسالة ، القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام مفتاح الترميز الخاص لمنشىء الرسالة دون سواه ؛

(ب) والاجراءات الرياضية المستخدمة في انتاج توقيعات رقمية بموجب هذه القواعد تستند الى ترميز المفتاح العام . وعندما تطبق تلك الاجراءات الرياضية على رسالة بيانات

تحدث في الرسالة تحولا يمكّن الشخص الذي يمتلك الرسالة الأصلية ومفتاح الترميز العام لمنشىء الرسالة من أن يبت بدقة :

'١' فيما اذا كان التحول قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص الذي يناظر المفتاح العام للمنشىء ؛ و

'٢' ما اذا كانت الرسالة الأصلية قد عدلت بعد أن أحدث فيها التحول .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٣٠ - ٣٨ (مشروع المادة ألف) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ١٨ - ٤٥ والفقرتان ٥٥ و ٥٦ .

ملاحظات

٣٧ - الاختلافات الموجودة بين البديلين ألف وباء اختلافات صياغية في معظمها . ففي حين يعبر البديل باء عن النتائج التي توصل اليها الفريق العامل في دورته السابقة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٣٢) يقدم البديل ألف صيغة أبسط مرتكزا على تعريف "التوقيع الالكتروني" . وفي كلا البديلين ، يعرّف "التوقيع الرقمي" دون الاشارة الى "سلطات التصديق" أو "شهادات التصديق" .

٣٨ - لم تبذل أي محاولة لتقديم تعاريف لـ "المفتاح الخاص" أو "المفتاح العام" أو "زوج المفاتيح" أو المفاهيم الأخرى المتعلقة بالترميز بالمفتاح العام . وفي حين طرحت اقتراحات لتعاريف اضافية في الدورة السابقة للفريق العامل حذر من أن يدرج في قواعد موحدة ذات طبيعة ملزمة عدد كبير من التعاريف التي قد تتعارض مع العرف التشريعي في بلدان كثيرة . وقد يرغب الفريق العامل في بحث مدى ضرورة ادراج تعاريف اضافية (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٩) .

المادة ٥ - الآثـــار

(١) اذا بصمت رسالة بيانات كلها أو أي جزء منها بتوقيع رقمي اعتبر التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا مأمونا فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة اذا :

(أ) أنشىء التوقيع الرقمي خلال الفترة التشغيلية لشهادة [صحيحة] ويمكن التحقق منه بالرجوع الى المفتاح العام المدرج في الشهادة ؛ و

(ب) اعتبر أن الشهادة تربط بدقة بين مفتاح عام وبين هوية هوية الشخص لأن :

'١' الشهادة صدرت عن سلطات تصديق مرخصة [معتمدة] من قبل ..... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار اوائح تشغيل سلطات التصديق] ؛ أو

'٢' أصدرت الشهادة سلطات تصديق وفقا للمعايير الصادرة عن ..... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة باصدار المعايير المعتمدة لتشغيل سلطات التصديق المرخصة] .

(٢) اذا بصمت رسالة بيانات كلها أو أي جزء منها بتوقيع رقمي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) اعتبر التوقيع الرقمي توقيعا رقميا مأمونا فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة اذا بينت أدلة كافية أن الشهادة تربط المفتاح العام بدقة بهوية الحامل .

(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....] .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢ .

ملاحظات

٣٩ - إن التوقيعات الرقمية ، اذا نفذت تنفيذا سليما ، تمثل توقيعات الكترونية مأمونة . بيد أن المهم هو تحديد ما اذا كان التوقيع الرقمي قد بصم بطريقة تجعله جديرا بأن يوصف بأنه مأمون . فليست كل التوقيعات الرقمية التي يمكن التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة تصديق تكون مأمونة ، لا سيما عندما لا يكون هناك تيقن مما اذا كانت عملية تحديد الحامل أو المفتاح العام أو التثبت منه عملية دقيقة . وتتضمن العوامل الأساسية التي تحدد ما اذا كان توقيع رقمي مأمونا : (١) ما اذا كانت سلطات التصديق قد حددت الحامل تحديدا سليما ؛ (٢) ما اذا كانت سلطات التصديق قد تحققت بصورة سليمة من حامل المفتاح العام ؛ (٣) ما اذا كانت سرية المفتاح الخاص الحامل قد انتهكت ؛ (٤) ما اذا كانت العملية جديرة بالثقة (مثلا ما اذا كان خوارزم المفتاح العام وطول المفتاح المستخدم صحيحين) .

٤٠ - يرد في الفقرة (١) معياران رئيسيان لتحديد متى يكون التوقيع الرقمي جديرا بأن يعتبر توقيعا الكترونيا مأمونا . ويشترط المعيار الأول أن ينشأ التوقيع خلال الفترة التشغيلية لشهادة تصديق صحيحة

وأن يجرى التحقق من صحته بالرجوع الى مفتاح عام مدرج في الشهادة . وتبدأ الفترة التشغيلية للشهادة عادة وقت اصدارها وتنتهي عند انقضائها أو الغائها أو تعليقها ، أيهما كان أسبق .

٤١ - تتمثل الخطوة الثانية في تقديم تأكيد أن الشهادة ذاتها تحدد شخصا باعتباره حامل المفتاح الخاص المقابل للمفتاح العام المحدد في الشهادة . ويمكن تقدير مدى جدارة الشهادة بالثقة بالرجوع الى المعايير والاجراءات والشروط الأخرى التي تحددها السلطات المعترف بها في الدولة المشترعة . ويمكن تحديد هذه المعايير عن طريق اعتماد طرف ثالث لسلطات التصديق أو الترخيص الطوعي لسلطات التصديق أو اشتراط الامتثال للقواعد التي اعتمدتها الدولة المشترعة .

٤٢ - تنص الفقرة (٢) على بديل مفاده أنه اذا قررت محكمة أو هيئة أخرى تمحص المستندات لتقرير ما اذا كانت جديرة بأن تعتبر أدلة على أن المعلومات المذكورة في الشهادة صحيحة في الواقع ، حينئذ تكون جدارة الشهادة بالثقة جلية . بيد أنه يكون مطلوبا من تلك الهيئة في هذه المرحلة أن تقرر في كل قضية على حدة ما اذا كانت الشهادة صادرة عن سلطات تصديق حددت الحامل تحديدا صحيحا وتثبتت من صحة مفتاحه العام أو لم تفعل ذلك .

٤٣ - اتساقا مع "النهج المزدوج" الذي اتبعه الفريق العامل فإنه يقصد بمشروع المادة ٥ أن يوفر أوسع مجال ممكن لتقرير مدى جدارة الشهادة الصادرة عن سلطات التصديق بالثقة . وهذه المرونة مهمة بصفة خاصة نظرا لحداثة استعمال التوقيعات الرقمية ولأن نماذج استعمالها فضلا عن اوائح استخدامها لم تكتمل . وهكذا فإنه من المهم تيسير زيادة استعمال التوقيعات الرقمية في التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت وضع المعايير اللازمة للبت ، استنادا الى افتراضات ، في مدى جدارة رسالة موقعة توقيعا رقميا .

٤٤ - من المهم أيضا ملاحظة أنه في حين يتضمن أحد الخيارات الواردة في مشروع المادة ٥ التحديد القضائي لمدى دقة شهادة تصديق يفترض الخيار الآخر دقة الشهادة اذا صدرت عن سلطات تصديق معتمدة من الدولة المشترعة أو اذا وفت بمعايير معينة حددتها الدولة المشترعة . وفي هذه الحالة لا يلزم صدور قرار قضائي لاثبات الدقة لأجل استحقاق صفة التوقيع الالكتروني المأمون . وقد يساعد الخيار الثاني الأشخاص العاملين في مجال التجارة الالكترونية الذين يعرفون قبل التصرف استنادا الى رسالة ما ، ما اذا كان يمكن انفاذ هذا الاجراء . بيد أن افتراض الدقة قد يدحض بإثبات أن الشهادة التي أصدرتها سلطات التصديق المعتمدة ليست في الواقع دقيقة أو جديرة بالاعتماد عليها .

[المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين

يجوز للشخص الاعتباري أن يحدد هوية رسالة بيانات بأن يبصم على تلك الرسالة بمفتاح الترميز العام المعتمد لذلك الشخص الاعتباري ، ولا ينظر الى الشخص الاعتباري إلا على أنه [منشىء] [وافق

على ارسال] الرسالة ، اذا كانت الرسالة موقعة رقميا أيضا من جانب شخص طبيعي مرخص له بالتصرف نيابة عن ذلك الشخص الاعتباري .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ١١٤ - ١١٧ (مشروع المادة دال) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٦١ - ٦٣ .

ملاحظات

٤٥ - في الدورة السابقة كان هناك شعور سائد بأنه يجب حذف مشروع المادة ٦ . بيد أنه بعد المناقشة قرر الفريق العامل وضعها بين قوسين معقوفتين للاضطلاع بمزيد من النظر فيها في دورة لاحقة (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١١٥ و ١١٧) . وفي حين قد يُرى أن نصا على غرار مشروع المادة ٦ قد يتعارض بشكل غير مناسب مع قوانين أخرى (مثل قانون الوكالة وأحكام قانون الشركات المتعلقة بتمثيل أشخاص طبيعيين الشركات) ، قد يكون ذلك النص مفيدا أيضا في المرحلة الراهنة من اعداد القواعد الموحدة التذكير بأن الفريق العامل قد يحتاج الى أن يناقش بصورة أكمل المدى الذي يمكن أن تذهب اليه القواعد الموحدة في اعتماد تشغيل "الوكلاء الالكترونيين" بغرض التثبت آليا من صحة رسائل البيانات .

الفرع الثالث - التوقيعات الالكترونية الأخرى

٤٦ - حيث انه لم تبلّغ الى الأمانة العامة أي معلومات عن كيفية تناول تقنيات التوثيق الأخرى غير التوقيعات الرقمية لم يعد أي نص محدد لادراجه في هذا الفرع . وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما اذا كان ينبغي تناول تقنيات التوثيق الأخرى بقدر أكبر من التفصيل في القواعد الموحدة . واذا توصل الفريق العامل الى نتيجة مفادها أنه ينبغي عدم تناول هذه التقنيات على نحو أكثر تحديدا فإن القواعد الموحدة ستظل تحبذ زيادة استعمال بدائل التوقيعات الرقمية من خلال مبدأ عدم التمييز المتجسد في تعريفي "التوقيع" و "التوقيعات الالكترونية المأمونة" ومن خلال الصفة القانونية المعترف بها لأي تقنية توثيق مؤهلة لأن تعتبر "توقيعا الكترونيا مأمونا" .

الفصل الثالث - ساطات التصديق والمسائل ذات الصلة

المادة ٧ - ساطات التصديق

(١) لأغراض هذه القواعد ، تعني "ساطات التصديق" :

(أ) أي شخص أو كيان مرخص له [معتمد] من قبل ..... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وباصدار اللوائح اللازمة لتشغيل سلطات التصديق المرخص لها] بالعمل طبقا لهذه القواعد ؛ أو

(ب) أي شخص أو كيان يقوم ، في اطار أعماله العادية ، باصدار شهادات فيما يتعلق بمفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيعات الرقمية .

[(٢) يجوز لسلطات التصديق أن تعرض أو تيسر تسجيل رسائل البيانات وبصمها بخاتم يبين وقت ارسالها وورودها وكذلك عمليات أخرى تتعلق بالرسائل المأمونة بالتوقيعات الرقمية .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٣٩-٥٠ و ٩٠-٩٧ (مشروع المادة باء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ١٨-٤٥ و الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

ملاحظات

٤٧ - كما ذكر في سياق مشروع المادة ١ فإن القواعد الموحدة يجب أن توفر الاعتراف القانوني لكل من الحالة التي ترغب فيها دولة مشترعة في تنظيم عمل سلطات التصديق عن طريق بنية أساسية لمفتاح عام أو نظام ترخيص والحالة التي قد تعمل فيها بحرية سلطات تصديق غير مرخص لها ، طبقا لمعايير عرفية تتحكم فيها السوق (انظر أعلاه ، الفقرتين ١٧ و ١٨) .

٤٨ - في تناول سلطات التصديق المرخص لها لا تسعى الفقرة (١) الى تعريف المعايير التي تستخدمها الدول المشترعة في تنفيذ البنية الأساسية للمفاتيح العامة أو النظم الأخرى الترخيص لسلطات التصديق . وقد يرجع عدم تناول تلك المعايير الى العنصر القوي المتعلق بالسياسة العامة في مثل هذه البنية الأساسية الخاصة بالمفتاح العام ، التي لا تخضع بسهولة التوفيق الدولي بواسطة الأحكام التشريعية النموذجية ، واذا اضطلع الفريق العامل بالنظر بصورة أكثر تفصيلا في المعايير التي ستستخدم في سياق نظام للترخيص فإنه قد يرغب في النظر في العوامل التالية قصد مراعاتها عند تقييم مدى جدارة سلطات تصديق بالثقة : (١) الاستقلالية (أي عدم وجود مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها في المعاملات التي يشملها عملها) ؛ (٢) الموارد المالية والقدرة المالية على أن تأخذ على عاتقها مخاطرة تحميلها مسؤولية الخسارة ؛ (٣) كفاءة الموظفين على المستوى الاداري ، والدراية بتكنولوجيا المفتاح العام ، والالمام باجراءات الأمان السليمة ؛ (٤) قدرتها على الاستمرار في العمل (قد يطلب من سلطات التصديق تقديم أدلة متعلقة بمفاتيح ترميز أو تصديق بعد حدوث المعاملة ذات الصلة بسنوات كثيرة ، في سياق دعوى قضائية أو مطالبة بممتلكات) ؛ (٥) الموافقة على المعدات والبرامجيات ؛ (٦) الاحتفاظ بسجل مراجعة

حسابات ، ومراجعة الحسابات من قبل هيئة مستقلة ؛ (٧) وجود خطة طوارىء (على سبيل المثال مفتاح ضمان أو برامجيات "استعادة عند وقوع الكوارث") ؛ (٨) اختيار الموظفين وادارة شؤونهم ؛ (٩) ترتيبات لحماية المفتاح الخاص لساطات التصديق ؛ (١٠) الأمن الداخلي ؛ (١١) ترتيبات لإنهاء العمليات ، بما في ذلك ارسال اشعار الى المستعملين ؛ (١٢) الضمانات والبيانات (الممنوحة أو المستبعدة) ؛ (١٣) وضع حدود المسؤولية ؛ (١٤) التأمين ؛ (١٥) امكانية العمل مع سلطات التصديق الأخرى ؛ (١٦) اجراءات الالغاء (في حالات فقدان أو انتهاك سرية مفاتيح الترميز) ؛ (١٧) عزل وظيفة التصديق عن أي أعمال أخرى قد تزاولها ساطات التصديق (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرة ٤٤ و A/CN.9/437 الفقرة ٤٥) .

٤٩ - تعرف الفقرة (١) (ب) "ساطات التصديق" ، دون أي اشارة الى اعتماد حكومي ، وبالاشارة الى وظيفتها بوصفها مُصدرة الشهادات . كما أن الغرض من هذا النص ، مقترنا بالفقرة (٢) ، هو التعبير عن حقيقة أنه في حين أن ساطات التصديق قد تؤدي وظائف أخرى ، وتقدم خدمات علاوة على اصدار الشهادات فإن هذه الوظائف والخدمات لا تدخل في نطاق تطبيق القواعد الموحدة ويجب عدم مراعاتها عند تناول الآثار القانونية التوقيعات الالكترونية . وقد يرغب الفريق العامل في بحث ما اذا كان نص على غرار الفقرة (٢) ، وصفي أساسا ، ينبغي أن يدرج في القواعد الموحدة أو أن من الأفضل التعبير عنه في دليل ارشادي أو تعليق .

المادة ٨ - الشهادة

لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات [أو سجلا آخر] ينطبق عليها ما يلي على الأقل :

(أ) أنها تحدد هوية ساطة التصديق التي تصدرها ؛

(ب) أنها تسمي حائزها أو تحدد هويته أو تسمي جهازا أو أداة الكترونية يتحكم فيهما الحائز ؛

(ج) أنها تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه الحائز ؛

(د) أنها تحدد مدتها التشغيلية [وأية قيود على نطاق استعمال المفتاح العام ، ان وجدت] ؛

(هـ) أنها موقع عليها [رقميا] من جانب ساطة التصديق التي تصدرها .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٩٨ - ١١٣ (مشروع المادة جيم) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ١٨ - ٤٥ و ٥٩ - ٦٠ .

ملاحظات

٥٠ - في حين أن الشهادة يمكن أن تستخدم لأداء طائفة متنوعة من الوظائف ولنقل معلومات اضافية خارج نطاق القواعد الموحدة ، فان الوظيفة الوحيدة للشهادة التي تتناولها القواعد الموحدة هي ربط مفتاح عام بحائز معين . ويمكن اجراء ذلك الربط مباشرة بتسمية حائز المفتاح العام في الشهادة ، كما يمكن اجراؤه بطريقة غير مباشرة بايراد أوصاف معينة تخص الحائز (مثلا ، وكيل شراء له سلطة التعاقد على مشتريات تصل الى مبلغ معين) ، أو بوصف آلة أو جهاز أو أداة برامجية حاسوبية يتحكم فيها الحائز . من ذلك مثلا أنه قد تصدر الشهادة لموظف لدى شركة ولا تنص الا على حدود تفويض ذلك الموظف بالاشراء . ويمكن عندئذ استخدامها في صفقات الشراء المبرمة مع شركاء تجاريين حيثما تكون هوية الموظف الفرد غير ذات أهمية ، بل تكون المسألتان الرئيسيتان هما بالأحرى ما اذا كانت لذلك الموظف سلطة التصرف بالنيابة عن شخص محدد الهوية (أي رب العمل) ، وحدود سلطة الموظف في الشراء . غير أنه يوجد في جميع الحالات شخص يعرف باسم "الحائز" يتحكم في المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المحدد في الشهادة ، وهو الشخص الذي تنسب اليه الرسائل الموقع عليها رقميا التي يتم التحقق منها بالرجوع الى الشهادة . واذا لم تحدد هوية مثل ذلك الشخص ، فعندئذ لا يمكن استخدام الشهادة للتحقق من أن التوقيع الرقمي هو توقيع شخص بعينه .

٥١ - والمقصود من مشروع المادة ٨ هو أن يعكس العناصر التي يعتبرها الفريق العامل مكونات أساسية للشهادة ، وهي أن الشهادة ينبغي أن ينطبق عليها ما يلي : أنها رسالة بيانات ؛ وأنها تحدد هوية سلطة التصديق ؛ وأنها تحتوي على مفتاح عام للحائز ؛ وأنها تحدد هوية الحائز ؛ وأنها موقع عليها رقميا من جانب سلطة التصديق (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرة ١٠١) . وفيما يتعلق بما اذا كان ينبغي بالضرورة أن تكون الشهادة في شكل رسالة بيانات ، فقد يرغب الفريق العامل في أن يبحث ما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تتناول أيضا الشهادات الورقية .

٥٢ - وفي الدورة السابقة ، قرر الفريق العامل أنه قد يتعين عليه أن ينظر فيما اذا كان اقرار قاعدة الزامية بشأن الحد الأدنى من المعلومات الذي يقدم في الشهادة ربما يتعارض مع القانون المنطبق بشأن حماية البيانات . ونحن نرى أنه بالنظر الى طبيعة العناصر المدرجة في مشروع المادة ٨ ، قد تم تفادي ذلك التضارب المحتمل .

٥٣ - ولا يميز تعريف "الشهادة" بين مختلف مستويات الأمن التي يمكن أن تتاح تجاريا تحت عنوان "الشهادة" . غير أن الفريق العامل يمكن أن يضع في اعتباره ، في اعداد القواعد الموحدة ، أن سلطات التصديق تمنح عادة أنواعا مختلفة من الشهادات . وفي دورة الفريق العامل السابقة ، قدمت عدة اقتراحات ترمي الى أن تبين في القواعد الموحدة مختلف مستويات الأمن التي يمكن أن تتحقق من استعمال تلك الشهادات (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرات ٢٠ و ٥٦ و ١٣٨ و ١٤٥) . ويذكر من أمثلة ذلك التنوع الأنواع الثلاثة المبينة أدناه من "الشهادات" والمعروف أنها متاحة في السوق .

٥٤ - يؤكد النوع الأول من الشهادات أن اسم المستعمل وعنوان بريده الالكتروني يشكلان اسما غير مبهم لجهة مدرجة في السجل أو في "مستودع" تحتفظ به سلطة التصديق . وعادة ما تستخدم هذه الشهادات أساسا للبحث في الانترنيت والبريد الالكتروني الشخصي ، بغرض تحقيق قدر متواضع من تعزيز أمن هذه البيئات . وليس المقصود من النوع الأول من الشهادات توثيق هوية الحائز ، بل هي تمثل وسيلة بسيطة للتحقق من عدم التباس اسم الجهة داخل المستودع ، وتحقق محدود من صحة عنوان البريد الالكتروني . ويعتبر اسم الحائز الوارد في شهادة النوع الأول معلومة غير محققة . وتتيح هذه الشهادات مستوى من الأمن منخفضا الغاية . وليس المقصود منها أن تستخدم في أغراض تجارية يلزم فيها اثبات الهوية ، ولا ينبغي التعويل عليها في أوجه الاستخدام هذه .

٥٥ - والنوع الثاني من الشهادات يؤكد أن المعلومات التي قدمها الحائز لدى تقديم طلب الحصول على الشهادة لا تتناقض مع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من قواعد بيانات خاصة بالمستهلكين معترف بها على نطاق واسع . وعادة ما تستخدم شهادات النوع الثاني في الأغراض التالية : (١) البريد الالكتروني المتبادل بين المنظمات ؛ و (٢) الصفقات المنخفضة القيمة القليلة المخاطر ؛ و (٣) البريد الالكتروني الشخصي ؛ و (٤) تغيير كلمة السر ؛ و (٥) التحقق من صحة البرامجيات الحاسوبية ؛ و (٦) خدمات الاشتراك عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر . وتتيح شهادات النوع الثاني مستوى معينا من الاطمئنان بشأن هوية الحائز ، استنادا الى عملية مؤتمتة للاتصال الالكتروني المباشر .

٥٦ - ويتيح النوع الثالث من الشهادات تأكيدات هامة بشأن هوية الحائز ، وذلك ، مثلا ، باشتراط حضور الحائز شخصيا (بجسده) أمام وكيل سلطة التصديق ، أو التحقق من هويته من خلال وثائق ملائمة لاثبات الهوية . والمفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام الوارد في شهادات النوع الثالث يجب أن يستخرج ويخزن بطريقة جديرة بالثقة وفقا الشروط التي تضعها سلطة التصديق . وتستخدم شهادات النوع الثالث في واقع الممارسة في تطبيقات معينة التجارة الالكترونية ، مثل الأعمال المصرفية الالكترونية ، والتبادل الالكتروني البيانات ، وخدمات الاتصال الالكتروني المباشر القائمة على نظام للعضوية . وتستخدم عمليات شهادات النوع الثالث اجراءات متنوعة للحصول على أدلة تثبت هوية المشتركين كل على حدة . وتعطي لجراءات التحقق هذه تأكيدات لهوية مقدم الطلب أقوى من التأكيدات التي تعطيها شهادات النوع الثاني .

٥٧ - ومن الواضح ، في الأمثلة الواردة أعلاه ، أن شهادات النوع الثالث وحدها هي التي تندرج في النطاق الراهن القواعد الموحدة . وربما يرغب الفريق العامل في أن يبحث ما اذا كان ينبغي توسيع نطاق القواعد الموحدة ليشمل أيضا شهادات من نوع أدنى ، وفي تلك الحالة سيلزم اتخاذ قرار بشأن مختلف الآثار القانونية التي سترتبط بالأنواع المختلفة من الشهادات ، وخصوصا فيما يتعلق بمستوى المسؤولية التي ستفرض على ساطات التصديق فيما يتصل باصدار شهادات من فئة دنيا . وربما يلزم بدلا من ذلك تعديل تعريف "الشهادة" الوارد في القواعد الموحدة لايضاح أن القواعد الموحدة لا تتناول الشهادات الأدنى مستوى .

المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق

لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "بيان ممارسات التصديق" بيانا تنشره ساطة التصديق يحدد الممارسات التي تستخدمها ساطة التصديق في اصدار الشهادات وفي معالجتها على أي نحو آخر .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٦٠ - ٦٢ و ٧٠ و ١١٠ - ١١١ و ١٤٩ (مشروع المادة ياء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرة ٨٩ .

ملاحظات

٥٨ - تتوقف على عدة عوامل الدرجة التي يستطيع أن يذهب اليها أي طرف يعتمد على الشهادة في الاطمئنان الى الصلة بين شخص معين ومفتاح عام ما ، على النحو الذي تقدم الشهادة الدليل عليه . ويذكر من تلك العوامل الممارسات والاجراءات التي تتبعها ساطة التصديق في التحقق من حائز زوج المفاتيح ، وما لسلطة التصديق من سياسة تشغيلية واجراءات وضوابط أمنية . وكثيرا ما تقدم ساطات التصديق الموجودة بيانات ممارسات التصديق باعتبارها أحد العناصر الرئيسية التي تروج من خلالها الاعتماد على موثوقية الشهادات التي تصدرها ، وكذلك وبصفة أعم ، باعتبارها معيار النوعية والمسؤولية الذي ينبغي أن يحكم العلاقة بين ساطات التصديق وعملائها .

٥٩ - وبيان ممارسات التصديق هو بيان من ساطة التصديق يوضح السياسات التي تتبعها أو تفاصيل الممارسات والاجراءات والنظم التي تستخدمها في عملياتها وفي دعم اصدار الشهادات وادارتها والغائها . ويمكن أن تشمل الموضوعات التي يتناولها بيان ممارسات التصديق ما يلي : (١) الاجراءات المستخدمة للتحقق من هوية مقدم طلب الحصول على الشهادة (قبل اصدار الشهادة) ؛ و (٢) الضوابط المادية والاجرائية والخاصة بالموظفين التي تستخدمها ساطة التصديق لكي تؤدي على نحو مأمون وظائف استخراج المفاتيح واصدار الشهادات والغاء الشهادات والمراجعة والحفظ ؛ و (٣) تدابير الأمان التي

تتخذها سلطة التصديق لحماية مفاتيحها الترميزية ؛ و (٤) أي معلومات أخرى ذات صلة . وهذه المسائل مهمة الحائز الذي يحصل على الشهادة وكذلك للأطراف المعتمدة على الشهادة والتي سوف تستخدم الشهادة الصادرة عن سلطة التصديق باعتبارها أساسا للدخول في معاملات مع الحائز .

٦٠ - ويمكن أن يتخذ بيان ممارسات التصديق أشكالا عدة ، منها مثلا عقد تشترك فيه جميع الأطراف المعنية ، أو اعلان عام موجه الى جميع الأطراف المهتمة . غير أن العنصر الأساسي هو اشعار الأطراف التي تعتمد على الشهادات . وينبغي أن يشكل بيان ممارسات التصديق اشعارا من سلطة التصديق الى جميع الأطراف التي تعتمد على الشهادات (بما فيها الحائزون) بشأن الممارسات التي تستخدمها سلطة التصديق في اصدار الشهادات وادارتها والغائها .

المادة ١٠ - التأكيدات لدى اصدار الشهادة

البديل ألف

(١) باصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التحقق منه بواسطة المفتاح العام المبين في الشهادة ، ما يلي :

(أ) أن سلطة التصديق امتثلت ، في اصدار الشهادة ، لجميع ما لهذه القواعد من مقتضيات منطبقة ، وكذلك ، اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة أو أتاحتها على نحو آخر لذلك الشخص المعتمد عليها ، أن الحائز المبين في الشهادة [والحائز عن حق على المفتاح الخاص المناظر] قد قبل الشهادة ؛

(ب) أن الحائز المحددة هويته في الشهادة يحوز [عن حق] المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

(ج) أن المفتاحين العام والخاص الحائز يشكلان زوجا من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛

(د) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ اصدار الشهادة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة [أو أدرجت بالاشارة في الشهادة بيانا مفاده] أنها لا تؤكد دقة معلومات معينة ؛ و

(هـ) أنه ، على حد علم سلطة التصديق ، لم تغفل من الشهادة أي وقائع جوهرية معروفة من شأنها ، ان عرفت ، أن تؤثر تأثيرا ضارا في عول التأكيدات الواردة فيما تقدم .

(٢) رهنا بالفقرة (١) ، تؤكد سلطة التصديق التي تصدر الشهادة أن أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التحقق منه بواسطة المفتاح العام الوارد في الشهادة ، أن سلطة التصديق أصدرت الشهادة وفقا لأي بيان منطبق لممارسات التصديق [مدرج بالاشارة في الشهادة أو] يكون الشخص المعتمد على الشهادة قد أشعر بوجوده .

البديل باء

(١) باصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق للحائز ، أو لأي شخص يعتمد على المعلومات الواردة في الشهادة [، بحسن نية و] أثناء مدة سريانها ، ما يلي :

(أ) أن سلطة التصديق [جهزت] [وافقت على] [أصدرت] الشهادة ، وستديرها وستلغيها اذا ازم الأمر ، وفقا لما يلي :

'١' هذه القواعد ؛

'٢' أي قانون منطبق آخر يحكم اصدار الشهادة ؛ و

'٣' أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، مذكور في الشهادة أو مدرج فيها بالاشارة ، أو يكون ذلك الشخص قد أشعر به ان كان هناك أي اشعار به ؛

(ب) أن سلطة التصديق تحققت من هوية الحائز بالقدر المذكور في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، أو ، في حالة عدم وجود بيان كهذا لممارسات التصديق ، أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية الحائز بطريقة [يعول عليها] [جديرة بالثقة] ؛

(ج) أن سلطة التصديق تحققت من أن الشخص الذي يطلب الحصول على الشهادة حائز على المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

(د) أن جميع المعلومات الأخرى الواردة في الشهادة معلومات دقيقة ، على حد علم سلطة التصديق ، في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة ، باستثناء ما ذكر بخلاف ذلك في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ؛

(هـ) أن الحائز المحددة هويته في الشهادة قد قبلها ، اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة .

[(٢) - اذا أصدرت سلطة التصديق الشهادة رهنا بقوانين ولاية قضائية أخرى ، فان سلطة التصديق تقدم أيضا جميع الضمانات والتأكيدات ، ان وجدت ، المنطبقة على نحو آخر بموجب القانون الذي يحكم اصدار الشهادة .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة حاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠ - ٧٢ .

ملاحظات

٦١ - المقصود من مشروع المادة ١٠ أن يعكس القرار الذي اتخذه الفريق العامل والقاضي بأنه ينبغي من حيث ا لمبدأ أن يحتوي مشروع القواعد الموحدة على أحكام بشأن المسؤولية التي تتحملها سلطات التصديق في سياق مشاركتها في نظم التوقيع الرقمي (A/CN.9/437 ، الفقرة ٥٥) . والمقصود من معيار الحد الأدنى للمسؤولية المبين في مشروع المادة ١٠ ألا ينطبق الا على اصدار الشهادات لأغراض التوقيعات الرقمية ، بمعناها المبين في مشروع المادة ٤ . ولا يحاول مشروع القواعد الموحدة أن يتناول ما عدا ذلك من أنشطة وخدمات ربما تؤديها سلطات التصديق . ويمكن أن تكون تلك الأنشطة والخدمات خاضعة لاتفاق تعاقدي بين سلطات التصديق وعملائها ، أو لأي قانون منطبق آخر (المرجع نفسه ، الفقرة ٧١) .

٦٢ - وقد اتفق الفريق العامل عموما ، في دورته الحادية والثلاثين ، على أن صيغة على غرار الفقرة (١) من البديل ألف مقبولة في معظمها من حيث المضمون كأساس للمناقشات المقبلة . وعلى الرغم من أن الفقرة (١) لا تقر صراحة قاعدة بشأن المسؤولية فانها تضع معيارا أدنى لا ينبغي السماح الطرفين بأن يحيدا عنه بواسطة اتفاق خاص . وعلى وجه الخصوص ، فان أي نص يحد من مسؤولية سلطة التصديق لا ينبغي النظر فيه في نطاق أية حماية أو منفعة تتيحها القواعد الموحدة ، اذا كان ذلك النص يتضارب مع المقتضيات المذكورة أعلاه . وحيثما تدعى مسؤولية سلطة التصديق ، يفترض أن سلطة التصديق مسؤولة عن نتائج اصدار الشهادة ما لم تتمكن من اثبات وفائها بالمقتضيات الواردة في الفقرة (١) . غير أنه اذا رغبت سلطة التصديق في التعهد بالتزامات أشد صرامة من التأكيدات الواردة في الفقرة (١) فينبغي السماح لها بأن تفعل ذلك بواسطة نصوص تدرج في بيان لممارسات التصديق أو على نحو آخر (A/CN.9/437 ، الفقرة ٧٠) . والمقصود من الفقرة (٢) أن تتناول الحالات التي تحتوي فيها بيانات ممارسات التصديق على مثل تلك المعايير الأكثر صرامة .

٦٣ - وفي حين أن البديل باء مستمد من البديل ألف فانه يشدد بدرجة أكبر على التنظيم الذاتي من جانب سلطات التصديق . وفي الفقرة الفرعية (ب) على وجه الخصوص ، لا تضمن سلطة التصديق أن

الحائز بحوز المفتاح الخاص عن حق ، بل تضمن بدلا من ذلك أنها اتبعت على الأقل ، بغرض اثبات الصلة بين الحائز والمفتاح الخاص ، الاجراءات المدرجة في بيانها بشأن ممارسات التصديق أو استخدمت طرائق "يعول عليها" أو "جديرة بالثقة" لتحديد هوية الحائز . وتوضح الفقرة (٢) من البديل باء أن الفقرة (١) (أ) '٢' تنطبق أيضا حيثما تكون الشهادة صادرة بموجب قوانين ولاية قضائية أخرى . وربما يرغب الفريق العامل في أن يقرر ما اذا كان ينبغي الاعراب عن هذا التوضيح في القواعد الموحدة أم في دليل أو مذكرة تفسيرية .

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

(١) في العلاقة بين ساطة التصديق التي تصدر الشهادة وحائز تلك الشهادة [أو أي طرف آخر له علاقة تعاقدية مع ساطة التصديق] ، تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما بالاتفاق فيما بينهما .

(٢) رهنا بالمادة ١٠ ، يجوز لساطة التصديق أن تعفي نفسها ، بموجب اتفاق ، من المسؤولية عن أية خسارة ناجمة عن عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة . غير أنه لا يجوز الاستشهاد بالنص الذي يحد من مسؤولية ساطة التصديق أو يستبعدها اذا كان استبعاد المسؤولية التعاقدية أو الحد منها يشكل جورا جسيما ، بالنظر الى الغرض من العقد .

(٣) لا يحق لساطة التصديق أن تحد من مسؤوليتها اذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو اغفال من جانب ساطة التصديق جرى بقصد الحاق الضرر أو عن اهمال مع العلم بأنه يرجح أن يترتب عليه ضرر .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة حاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠ - ٧٢ .

ملاحظات

٦٤ - تعيد الفقرة (١) النص على مبدأ استقلالية الطرفين فيما يتعلق بنظام المسؤولية المنطبق على ساطة التصديق . وتتناول الفقرة (٢) مسألة شروط الاعفاء ، فتعلن أنها مسموح بها عموما باستثناء حالتين . ويأتي الاستثناء الأول من اشارة الى مشروع المادة ١٠ ، المقصود منه وضع معيار أدنى لا ينبغي السماح لسلطة التصديق بأن تحيد عنه (انظر أعلاه ، الفقرة ٥٨) . والاستثناء الثاني مستمد من مبادىء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الدولية (المادة ٧-١-٦) ، كمحاولة لتوفير معيار موحد لتقييم المقبولية العامة لشروط الاعفاء . ويمكن أن يلاحظ أن الاشارة الى أن الحد من المسؤولية أو الاعفاء منها "يشكل جورا جسيما" توحي بنهج مرن تجاه شروط الاعفاء . ويمكن أن

يؤدي ذلك النهج الى اعتراف بشروط الحد من المسؤولية أو الاعفاء منها أوسع نطاقا مما لو اكتفت القواعد الموحدة بالاشارة الى القانون الذي ينطبق خارج نطاق القواعد الموحدة .

٦٥ - وتتناول الفقرة (٣) الحالة التي تكون فيها الخسارة أو أي ضرر آخر ناجما عن سوء التصرف المتعمد من جانب سلطة التصديق أو وكلائها . ومضمون القاعدة المقترحة مستمد من صيغة مماثلة مستخدمة في اتفاقيات نقل دواية عديدة ، واستخدمت مؤخرا في المادة ١٨ من قانون الأونسيترال النموذجي التحويلات الدائنة الدواية .

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات

(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تكون سلطة التصديق التي تصدر شهادة مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بـ :

(أ) [الاخلال بالضمان بموجب المادة ١٠] [الاهمال المتمثل في تشويه صحة المعلومات المذكورة في الشهادة] ؛

(ب) تسجيل الغاء شهادة تصديق فور تلقي اشعار بالغاء الشهادة ؛

(ج) [النتائج المترتبة على عدم] [اهمال في] اتباع ما يلي :

'١' أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق ؛ أو

'٢' أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق .

(٢) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، لا تكون سلطة التصديق مسؤولة اذا استطاعت أن تبرهن على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتجنب وقوع أخطاء في شهادة التصديق أو أنه كان يستحيل على سلطة التصديق أو وكلائها اتخاذ هذه التدابير ؛

(٣) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] الغرض الذي يمكن استخدام شهادة التصديق من أجله . ولا تحمل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام شهادة التصديق لأي غرض آخر .

(٤) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر ، في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] ، قيمة المعاملات المالية التي تكون شهادة التصديق صالحة لها . ولا تحمل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار التي تتجاوز تلك القيمة المحددة .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١-٧٣ (مشروع المادة حاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠-٧٢ .

الملاحظات

٦٦ - يقصد بمشروع المادة ١٢ أن يجسد الرأي الذي أعرب عنه في الدورة السابقة بأن القواعد الموحدة ينبغي أن تتضمن قاعدة تقضي بافتراض المسؤولية افتراضا قابلا للدحض . وبموجب هذه القاعدة ، فانه ، مثلا ، في حالة الخطأ في تحديد هوية شخص ما أو الخطأ في اسناد مفتاح عام الى شخص ما ، تعتبر سلطة التصديق مسؤولة عن الخسارة التي يتكبدها أي طرف متضرر ما لم تستطع اثبات أنها بذلت قصارى جهدها لاجتناب الخطأ . ويقصد بمخطط المسؤولية هذا توفير حماية اضافية لأي شخص يستعين بخدمة سلطة التصديق ، دون أن تفرض مع ذلك مسؤولية صارمة على سلطة التصديق (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٥٨) .

٦٧ - وفي سياق المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد ١٠ الى ١٢ ، ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر في مسألة ما اذا كان ينبغي اخضاع مسؤولية سلطات التصديق لقيود معينة وكيفية تحديد هذه القيود (انظر A/CN.9/437 ، الفقرات ٦٣-٦٧) . وقد ناقش الفريق العامل في دورته السابقة اقتراحات مختلفة تتعلق بالطرق التي يمكن بها تقييد مبلغ المسؤولية التي تتكبدها سلطات التصديق . ويمكن أن يتمثل أحد النهوج في تحديد مبلغ ثابت . وتعتمد النهوج الأخرى المقترحة على تحديد المسؤولية بالاشارة الى مضاعف الرسم الذي يدفعه المشترك ، أو الى نسبة مئوية من قيمة المعاملة المالية ، أو الى نسبة مئوية من الخسارة الفعلية التي يتكبدها الطرف المتضرر . ومع ذلك فقد ذكر أنه ليس من السهل اجراء تحديد كمي للضرر الذي يمكن أن ينجم عن تصرفات سلطة التصديق يتخذ معيارا موضوعيا لتحديد مبلغ ثابت للمسؤولية . كما أنه كثيرا ما لا يوجد ارتباط بين الخدمة التي تؤديها سلطة التصديق والرسوم التي تفرضها من جهة ، وقيمة المعاملات المالية المتصلة بها أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأطراف من جهة أخرى (نفس المرجع ، الفقرة ٦٦) . وفيما يتعلق بالمقارنة المقترحة بين وضع سلطة التصديق ووضع الناقل بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على نقل البضائع ونقل الركاب (نفس المرجع ، الفقرة ٦٧) ، تبين من استعراض أولي لتلك النصوص أن حدود المسؤولية تتقرر عادة بالاشارة الى مبلغ ثابت (في حالة نقل الركاب ، مثلا) ، مشفوعة أحيانا باشارة الى قيمة البضائع المنقولة . وربما تعين

على الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة في دورة لاحقة على أساس دراسة أخرى تجريها الأمانة في هذا الشأن .

المادة ١٣ - الغاء الشهادات

(١) أثناء مدة سريان شهادة التصديق ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة التصديق أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تنظم الالغاء كما هي محددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق ، أو ، في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، فور :

(أ) تلقي طلب بالالغاء من الحائز المحددة هويته في الشهادة ، والتثبت من أن الشخص الذي طلب الالغاء هو الحائز [عن حق] أو وكيل الحائز له صلاحية طلب الالغاء ؛ أو

(ب) تلقي دليل موثوق به على وفاة الحائز اذا كان الحائز شخصا طبيعيا ؛ أو

(ج) تلقي دليل موثوق به على أن الحائز قد حل أو لم يعد موجودا اذا كان الحائز شخصا اعتباريا .

(٢) يكون حائز زوج من المفاتيح المعتمدة ملزما بالغاء الشهادة المناظرة لهما عندما يعلم أن مفتاح الترميز الخاص قد فقد أو لحق به عيب أو أن هناك خطرا باساءة استخدامه من نواح أخرى . واذا قصّر الحائز في الغاء الشهادة في موقف كهذا ، كان مسؤولا عن أي خسارة تلحق بأطراف ثالثة اعتمدت على محتوى الرسائل نتيجة لتقصير الحائز في الاضطلاع بهذا الالغاء .

(٣) بصرف النظر عما اذا كان الحائز المذكور في شهادة التصديق موافقا على الالغاء ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة فورا اذى معرفتها :

(أ) أن واقعة مادية واردة في الشهادة هي واقعة زائفة ؛ أو

(ب) أن مفتاح الترميز أو نظام المعلومات الخاصين بسلطة التصديق قد لحق بهما عيب ينال من موثوقية شهادة التصديق ؛ أو

(ج) أن مفتاح الترميز أو نظام المعلومات الخاصين بالحائز قد لحق بهما عيب .

(٤) فور الغاء الشهادة بموجب الفقرة (٣) ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك الحائز والأطراف المعتمدة على الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تحكم الإخطار بالالغاء والمحددة في

بيان ممارسات التصديق المطبق ، أو في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تخطر الحائز فورا وتصدر اشعارا بالالغاء اذا كانت شهادة التصديق قد نشرت ، وفي غير ذلك من الحالات يجب عليها أن تكشف عن حقيقة الالغاء ردا على استفسار من طرف معتمد على شهادة التصديق .

(٥) [في العلاقة بين الحائز وساطة التصديق ،] يصبح الالغاء نافذا منذ أن [تتلقاه] [تسجله] ساطة التصديق .

[(٦) في العلاقة بين ساطة التصديق وأي طرف آخر معتمد على شهادة التصديق ، يصبح الالغاء نافذا منذ الوقت الذي [تسجله فيه] [تنشره فيه] ساطة التصديق .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ١٢٥-١٣٩ (مشروع المادة واو) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٦-٦٧ .

الملاحظات

٦٨ - المقصود بمشروع المادة ١٣ تجسيد مختلف الآراء التي أبديت في دورة الفريق العامل السابقة وذلك بوضع "معيار تقصير" ينظم الغاء شهادات التصديق . غير أنه يجوز لساطة التصديق في جميع الأوقات أن تتجنب معيار التقصير بوضع اجراءات تنظم الالغاء في بيانها المتعلق بممارسات التصديق ، وباتباع تلك الاجراءات . وفيما يتعلق بوقت نفاذ الالغاء ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يقرر ما اذا كان ينبغي التمييز بين حالة الحائز وحالة أي طرف آخر معتمد على شهادة التصديق (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٣٠) .

المادة ١٤ - تعليق الشهادات

خلال فترة سريان شهادة التصديق ، يجب على ساطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تعلق الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تنظم التعليق والمحددة في بيان ممارسات التصديق المطبق أو ، في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، فور تلقي طلب بهذا المعنى من شخص تعتقد ساطة التصديق بدرجة معقولة أنه الحائز المذكور في شهادة التصديق أو أنه شخص مخول ساطة التصرف نيابة عن ذلك الحائز .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ١٣٣-١٣٥ (مشروع المادة واو) .

الملاحظات

٦٩ - قرر الفريق العامل ، في دورته السابقة ، أن تتضمن القواعد الموحدة حكما بشأن تعليق الشهادات (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ١٣٣-١٣٤) . وفيما يتعلق بوقت نفاذ التعليق ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يقرر ما اذا كان ينبغي اضافة أحكام على غرار ما ورد في الفقرتين (٤) و (٥) من مشروع المادة ١٣ .

المادة ١٥ - سجل الشهادات

(١) تحتفظ سلطات التصديق بسجل الكتروني بما يصدر من شهادات تتاح للجمهور امكانية الوصول اليه ويبين الوقت الذي ينتهي فيه أجل كل شهادة أو الوقت الذي علقت فيه الشهادة أو ألغيت .

(٢) تحتفظ سلطة التصديق بالسجل .

البديل ألف لمدة لا تقل عن [٣٠ عاما] [١٠ أعوام] [٥ أعوام]

البديل باء لمدة ... [تحدد الدولة المشترعة المدة التي ينبغي خلالها الاحتفاظ في السجل بالمعلومات المناسبة]

بعد تاريخ الغاء أي شهادة تصديق تصدرها سلطة التصديق أو بعد انتهاء مدة نفاذ تلك الشهادة .

البديل جيم وفقا السياسات والاجراءات التي تحددها سلطة التصديق في بيان ممارسات التصديق المطبق .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ١٤٠-١٤٨ (مشروع المادة زاي) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٨-٦٩ .

الملاحظات

٧٠ - في الدورة السابقة ، لم تقدم أي اعتراضات من حيث المبدأ على ادراج حكم في القواعد الموحدة يتعلق بتسجيل الشهادات (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٤٢) . ويمكن اعتبار الاحتفاظ على نحو ملائم بسجل (يطلق عليه أحيانا اسم "مستودع") يستطيع قطاع واسع من الجمهور أن يصل اليه ، ويتضمن بوجه خاص قائمة بالشهادات الملغاة - عنصرا هاما في ارساء موثوقية التوقيعات الرقمية . وعند تناول الطرائق التي ينبغي لسلطات التصديق أن تتبعها في الاحتفاظ بهذه السجلات وبقوائم الشهادات الملغاة ، ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي الزام الأطراف المعتمدة على شهادة التصديق بالتحقق من الوضع القانوني للشهادة بالرجوع الى السجل الخاص بذلك أو الى قائمة الشهادات الملغاة قبل أن تعتمد على صحة الشهادة .

٧١ - وبوجه أعم ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يناقش مسألة ما اذا كان ينبغي أن تتطرق القواعد الموحدة أيضا ، عند وضع معايير دنيا لتيسير سلطات التصديق أعمالها ، الى حقوق والتزامات الأطراف المعتمدة على الشهادات .

المادة ١٦ - العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وسلطات التصديق

[(١) لا يسمح لسلطة التصديق أن تطالب من المعلومات الا ما هو ضروري لتحديد هوية المستعمل .

(٢) تقدم سلطة التصديق بناء على الطلب معلومات عما يلي :

(أ) شروط استعمال الشهادة ؛

(ب) الشروط المقترنة باستعمال التوقيعات الرقمية ؛

(ج) تكاليف الاستعانة بخدمات سلطة التصديق ؛

(د) سياسة أو ممارسات سلطة التصديق فيما يتعلق باستخدام المعلومات الشخصية وخزنها وإبلاغها ؛

(هـ) المتطلبات التقنية لسلطة التصديق فيما يتعلق بأجهزة الاتصال التي ستستعملها الأطراف المعتمدة على الشهادات ؛

(و) الظروف التي توجه فيها سلطة التصديق تحذيرات الى الأطراف المعتمدة على الشهادات في حالة نشوء مخالفات أو أخطاء في تشغيل أجهزة الابلاغ ؛

(ز) أي حدود امسؤولية سلطة التصديق ؛

(ح) أي قيود تفرضها سلطة التصديق على استخدام الشهادة ؛

(ط) الظروف التي يكون الحائز فيها حق فرض قيود على استخدام الشهادة .

(٣) تقدم المعلومات المدرجة في الفقرة (١) الى المستعمل قبل ابرام اتفاق نهائي بشأن التصديق . ويجوز لسلطة التصديق تقديم تلك المعلومات في شكل بيان بشأن ممارسات التصديق .

(٤) يجوز للمستعمل ، في غضون مهلة [معينة] [شهر واحد] أن ينهي اتفاق الارتباط بسلطة التصديق . وتبدأ مهلة الانهاء هذه عندما تتلقى سلطة التصديق اشعارا بها .

(٥) يجوز لسلطة التصديق ، في غضون مهلة [معينة] [ثلاثة أشهر] أن تنهي اتفاق الارتباط بساطة التصديق . وتبدأ مهلة الانهاء هذه عند تلقي اشعار بها .]

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٤٩-١٥٠ (مشروع المادة ياء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرة ٧٦ .

الملاحظات

٧٢ - أشار الفريق العامل في دورته السابقة الى ضرورة ادراج مختلف العناصر المذكورة في مشروع المادة ١٥ بين قوسين معقوفين ، على أن ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٠) .

الفصل الرابع - الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية

المادة ١٧ - ساطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات بموجب هذه القواعد

البديل ألف (١) يمكن أن يصبح أشخاص [طبيعيون] [اعتباريون] أجانب مقيمين محليا بوصفهم ساطات تصديق أو يمكنهم تقديم خدمات تصديق من باد آخر دون اقامة محلية اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا ساطات تصديق .

(٢) **البديل سين** لا تنطبق القاعدة المذكورة في فقرة (١) على ما يلي : [...] .

البديل صاد يمكن اقرار استثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة (١) بالقدر الذي يقتضيه الأمن الوطني .

البديل باء يخول ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة التي لها صلاحية اقرار قواعد فيما يتعلق بالموافقة على الشهادات الأجنبية] ساطة الموافقة على الشهادات الأجنبية واقرار قواعد محددة لهذه الموافقة .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤-٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣-٧٥ .

الملاحظات

٧٣ - ان مشروع المادة ١٧ ، بسماحه الكيانات الأجنبية بأن تستقر بوصفها ساطات تصديق ، ينص ببساطة على المبدأ القاضي بعدم التمييز ضد الكيانات الأجنبية شريطة أن تستوفي المعايير المقررة لساطات التصديق المحلية . ولئن كان هذا مبدأ يمكن أن يكون مقبولا بوجه عام ، فانه قد يكون مناسبا للغاية أن ينص عليه صراحة فيما يتعلق بساطات التصديق ، حيث ان ساطات التصديق يمكن أن ينتظر منها أن تعمل دون أن يكون لها بالضرورة مقر مادي أو مكان أعمال آخر في الباد الذي تعمل فيه .

المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية

يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لغرض التوقيعات الرقمية بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد اذا اعترفت بها سلطة تصديق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] ، واذا ضمنت سلطة التصديق هذه ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة وكذلك صحة الشهادة ونفاذها .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤-٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣-٧٥ .

الملاحظات

٧٤ - يمكّن مشروع المادة ١٨ سلطة التصديق المحلية من أن تضمن ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة الأجنبية ، وأن تضمن كذلك صحة الشهادة الأجنبية وسريانها . وهي تتعلق بالمسائل المشار اليها في دورة الفريق العامل السابقة بعبارة "التصديق المتبادل عبر الحدود" . والذي يتضمنه مشروع المادة ١٨ أساسا ، هو حكم يلقي بالمسؤولية على عاتق سلطة التصديق المحلية فيما او ثبت وجود عيب في الشهادة الأجنبية (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ٧٧-٧٨) .

المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية

(١) يعترف الشهادات التي تصدرها سلطة تصديق أجنبية بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق التي تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا وفرت ممارسات سلطة التصديق الأجنبية مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من سلطات التصديق بموجب هذه القواعد . [يمكن القيام بهذا الاعتراف من خلال تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية أو فيما بينها .]

(٢) يعترف التوقيعات والسجلات التي تمتثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الرقمية أو غيرها من التوقيعات الالكترونية ، بأنها تعادل قانونيا التوقيعات والسجلات التي تمتثل لهذه القواعد اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من هذه السجلات والتوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] . [ويمكن أن يكون هذا الاعتراف بواسطة تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى .]

(٣) تعتبر [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] التوقيعات الرقمية التي يتم التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصديق أجنبية توقيعات نافذة المفعول اذا كانت الشهادة موثوقا بها بالقدر الملائم للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف .

(٤) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، يمكن للوكالات الحكومية أن تحدد [بواسطة منشور] أنه يجب استخدام سلطة تصديق معينة ، أو فئة معينة من سلطات التصديق ، أو شهادات معينة فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الوكالات .

المراجع

A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤-٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣-٧٥ .

الملاحظات

٧٥ - يتعلق مشروع المادة ١٩ بالمسائل المشار اليها في دورة الفريق العامل السابقة بعبارة "الاعتراف المتبادل عبر الحدود" (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ٧٧-٧٨) . وتتناول الفقرتان (١) و (٢) الطرائق التي يمكن اتباعها في تحديد موثوقية الشهادات والتوقيعات الأجنبية قبل تنفيذ أي معاملة مالية (وقبل نشوء أي نزاع فيما يتعلق بمستوى موثوقية توقيع ما) . وتقر الفقرة (٣) المعيار الذي تقيَّم على أساسه التوقيعات والشهادات الأجنبية في حالة عدم وجود أي تقرير سابق بشأن موثوقيتها . وتحتفظ الفقرة (٤) بحق الوكالات الحكومية في تحديد الاجراءات اللازم اتباعها للتراسل معها الكترونيا .

* * *

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١ .

- - - - -